

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبناء على الرأي المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 21 فبراير سنة 2017، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتهية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

2 - اختبار في الرياضيات، المدة ثلاث (3) ساعات،
المعامل (2)،

3 - اختبار تقني في تخصص المترشح، المدة ثلاث
(3) ساعات، المعامل (3).

***رتبة مسامد تقني متخصص في المواصلات
السلكية واللاسلكية الوطنية :**
(امتحان مهني)

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان(2)،
المعامل (2)،

2- اختبار تقني في المواصلات السلكية
واللاسلكية الوطنية، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (2)،

3- اختبار يتعلق بتمارين تطبيقية في
التخصص، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (3).

***رتبة مسامد تقني متخصص رئيسي في
المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية :**
(مسابقة على أساس الاختبارات)

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)،
المعامل (2)،

2 - اختبار في الرياضيات، المدة ثلاث (3) ساعات،
المعامل(2)،

3 - اختبار تقني في تخصص المترشح، المدة ثلاث
(3) ساعات، المعامل (3).

***رتبة مسامد تقني متخصص رئيسي في
المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية :**
(امتحان مهني)

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)،
المعامل (2)،

2 - اختبار تقني في المواصلات السلكية
واللاسلكية الوطنية، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (2)،

3 - اختبار يتعلق بتمارين تطبيقية في
التخصص، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل(3).

***رتبة مفتش تقني متخصص في المواصلات
السلكية واللاسلكية الوطنية :**
(مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق
بالتكوين المتخصص)

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)،
المعامل(2)،

2 - اختبار في الرياضيات، المدة ساعتان (2)،
المعامل (2)،

والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمجة للأسلاك
الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية
الوطنية.

المادة 2 : تتضمن المسابقات على أساس
الاختبارات والامتحانات المهنية، الاختبارات الآتية:

***رتبة مون عامل في المواصلات السلكية
واللاسلكية الوطنية :**

(مسابقة على أساس الاختبارات)

1- اختبار في دراسة نص، المدة ساعتان (2)،
المعامل (2)،

2- اختبار في الرياضيات، المدة ساعتان(2)،
المعامل (3)،

3- اختبار في تاريخ وجغرافية الجزائر، المدة:
ساعتان (2)، المعامل (2).

***رتبة مون الاستغلال في المواصلات السلكية
واللاسلكية الوطنية :**

(مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق
بالتكوين المتخصص)

1 - اختبار في دراسة نص، المدة ساعتان (2)،
المعامل (2)،

2 - اختبار في الرياضيات، المدة ساعتان (2)،
المعامل (3)،

3 - اختبار في تاريخ وجغرافية الجزائر، المدة
ساعتان (2)، المعامل (2).

***رتبة مون الاستغلال في المواصلات السلكية
واللاسلكية الوطنية :**
(امتحان مهني)

1 - اختبار في المصطلحات التقنية للمواصلات
السلكية واللاسلكية الوطنية، المدة ساعتان (2)،
المعامل(2)،

2 - اختبار تقني في المواصلات السلكية
واللاسلكية الوطنية، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (2)،

3 - اختبار يتعلق بتمارين تطبيقية في
التخصص، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (3).

***رتبة مسامد تقني متخصص في المواصلات
السلكية واللاسلكية الوطنية :**

(مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق
بالتكوين المتخصص)

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان(2)،
المعامل(2)،

2 - اختبار يتمثل في قيادة مشروع تقني ذي صلة بالموصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3،

3- اختبار في التحرير الإداري أو تحرير وثيقة تقنية، المدة: ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

المادة 3 : كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

المادة 4 : تلحق بأصل هذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لكل رتبة.

المادة 5 : تشمل المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق ببعض رتب الموظفين المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالموصلات السلكية واللاسلكية الوطنية معايير الانتقاء، وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها، حسب الأولوية الآتية:

1 - ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين للمشاركة في المسابقة
(0 إلى 13 نقطة) :

1.1- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة
(0 إلى 6 نقاط) :

ترتب تخصصات المترشحين حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين، والمذكورة في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات، وتنقط كما يأتي :

- التخصص (ت) 1 : 6 نقاط،

- التخصص (ت) 2 : 4 نقاط،

- التخصص (ت) 3 : 3 نقاط،

- التخصص (ت) 4 : (2) نقطتان،

- التخصص (ت) 5 : نقطة واحدة (1).

1 - 2 - مسار الدراسة أو التكوين (0 إلى 7 نقاط):

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالشهادة أو المؤهل كما يأتي :

- نقطة واحدة بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/10,50 و 20/10,99،

- نقطتان (2) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/11 و 20/11,99،

3- اختبار تقني في تخصص المترشح، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (3).

***رتبة مفتش تقني متخصص في الموصلات السلكية واللاسلكية الوطنية :**

(مسابقة على أساس الاختبارات)

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل (2)،

2 - اختبار في الرياضيات، المدة ساعتان (2)، المعامل (2)،

3 - اختبار تقني في تخصص المترشح، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (3)،

4 - اختبار يتعلق بدراسة أو تسيير مشروع ذي صلة بتخصص المترشح، المدة أربع (4) ساعات، المعامل 4.

***رتبة مفتش تقني متخصص في الموصلات السلكية واللاسلكية الوطنية :**

(امتحان مهني)

1 - اختبار تقني في الموصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (2)،

2 - اختبار يتعلق بتمارين تطبيقية في التخصص، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (3)،

3 - اختبار في التحرير الإداري أو تحرير وثيقة تقنية، المدة ساعتان (2)، المعامل (2).

***رتبة مفتش تقني متخصص رئيسي في الموصلات السلكية واللاسلكية الوطنية :**

(امتحان مهني)

1 - اختبار يتمثل في قيادة مشروع تقني ذي صلة بالموصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (2)،

2 - اختبار يتعلق بتمارين تطبيقية في مجال الموصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المدة ساعتان (2)، المعامل 3.

3 - اختبار في التحرير الإداري أو تحرير وثيقة تقنية، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

***رتبة مفتش تقني متخصص رئيس في الموصلات السلكية واللاسلكية الوطنية :**

(امتحان مهني)

1 - اختبار يتمثل في تلخيص مشروع ذي صلة بالموصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

4 - الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح

(0 إلى 6 نقاط) :

يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح، لا سيما في إطار :

* عقود ما قبل التشغيل،

* الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،

* الإدماج المهني،

* صفة متعاقد.

- نقطة واحدة عن كل سنة خدمة، في حدود ست

(6) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسة والإدارة العمومية المنظمة للمسابقة،

- نقطة واحدة عن كل سنة خدمة، في حدود أربع

(4) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة وإدارة عمومية أخرى،

- نصف (0,5) نقطة عن كل سنة خدمة، في حدود

ثلاث (3) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية في منصب شغل أدنى مباشرة من المنصب المراد شغله،

- نصف (0,5) نقطة عن كل سنة خدمة، في حدود

نقطتين (2) بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة خارج قطاع الوظيفة العمومية، مثبتة بشهادة عمل، مرفقة بشهادة انتساب مسلمة من هيئة الضمان الاجتماعي.

5 - تاريخ الحصول على الشهادة (0 إلى 5 نقاط) :

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس (0,5) نقطة عن كل سنة في حدود خمس (5) نقاط.

6 - المحادثة مع لجنة الانتقاء (0 إلى 3 نقاط) :

- القدرة على التحليل والتلخيص: نقطة واحدة،

- القدرة على التواصل: نقطة واحدة،

- القدرات و/أو المؤهلات الخاصة: نقطة واحدة.

المادة 6 : تشمل المسابقة على أساس الشهادات

للالتحاق بالتكوين المتخصص، معايير الانتقاء وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها، حسب الأولوية الآتية:

1 - ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات

التكوين المراد الالتحاق به (0 إلى 13 نقطة) :

- ثلاث (3) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12 و 20/12,99،

- أربع (4) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/13 و 20/13,99،

- خمس (5) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/14 و 20/14,99،

- ست (6) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/15 و 20/15,99،

- سبع (7) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/16.

* يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين (2) إضافيتين.

* يستفيد الأوائل في دفعاتهم خريجو المؤسسات العمومية للتكوين العالي من نقطة إضافية واحدة.

- فيما يخص المترشحين الحاصلين على شهادة الماجستير، فإن التنقيط يتم كما يأتي:

* ثلاث (3) نقاط لتقدير "حسن جدا" أو "مشرف جدا"،

* نقطتان ونصف (2,5) لتقدير "حسن" أو "مشرف"،

* نقطتان (2) لتقدير "قريب من الحسن"،

* نقطة ونصف (1,5) لتقدير "مقبول".

2 - التكوين المكمل للمؤهل أو للشهادة المطلوبين

للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، مند الاقتضاء (0 إلى نقطتين (2)) :

يتم تنقيط كل تكوين مكمل أعلى من المؤهل أو لشهادة المطلوبة في نفس التخصص الذي له صلة بالمهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها على أساس 0,25 نقطة عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكمل، في حدود نقطتين (2).

3 - الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف

المترشح في نفس التخصص، مند الاقتضاء، بالنسبة لمسابقات الالتحاق بالرتب المصنفة في الصنف 11 فما فوق (0 إلى نقطة واحدة) :

يتم تنقيط البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية على أساس 0,5 نقطة عن كل إصدار، في حدود نقطة واحدة (1).

3 - المصادقة مع لجنة الانتقاء (0 إلى 3 نقاط) :

- القدرة على التحليل والتلخيص: نقطة واحدة،
- القدرة على التواصل: نقطة واحدة،
- قدرات و/أو مؤهلات خاصة: نقطة واحدة.

المادة 7 : يؤدي غياب المترشح عن المصادقة مع لجنة الانتقاء إلى إقصائه من المسابقة.

المادة 8 : يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات، وفقا للمعايير الآتية:

- ذوو الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)،
- الأصناف (الأشخاص المعاقون) الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها،
- معدل الاختبارات الكتابية و/أو التطبيقية،
- العلامة المحصل عليها في الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين، رغم تطبيق المعايير المذكورة أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية تطبيق المعايير الثانوية الآتي ذكرها :

- المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،
- أقدمية الشهادة أو المؤهل،
- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).

المادة 9 : يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة لامتحانات المهنية، وفقا للمعيار الآتي:

- العلامة المحصل عليها في الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين، رغم تطبيق المعيار المذكور أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية تطبيق المعايير الثانوية الآتي ذكرها:

- الأقدمية في الرتبة،
- الأقدمية العامة،
- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).

المادة 10 : يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الشهادات، وفقا للمعايير الآتية :

1-1 - تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة (0 إلى 6 نقاط) :

ترتب تخصصات المترشحين حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين، والمذكورة في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات، وتنقط كالاتي :

- التخصص (ت) 1 : 6 نقاط،
- التخصص (ت) 2 : 4 نقاط،
- التخصص (ت) 3 : 3 نقاط،
- التخصص (ت) 4 : 2 نقطتان،
- التخصص (ت) 5 : 1 نقطة واحدة.

1-2 - مسار الدراسة أو التكوين (0 إلى 7 نقاط):

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالمؤهل أو الشهادة كما يأتي:

- نقطة واحدة بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/10,50 و 20/10,99،
- نقطتان (2) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/11 و 20/11,99،
- ثلاث (3) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12 و 20/12,99،
- أربع (4) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/13 و 20/13,99،
- خمس (5) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/14 و 20/14,99،
- ست (6) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/15 و 20/15,99،
- سبع (7) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/16.

يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين (2) إضافيتين.

* يستفيد الأوائل في دفعاتهم بالمؤسسات العمومية للتكوين العالي من نقطة إضافية واحدة(1).

2 - تاريخ الحصول على الشهادة (0 إلى 5 نقاط) :

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس 0,5 نقطة عن كل سنة، في حدود خمس (5) نقاط.

إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادات، على الخصوص، ما يأتي :

- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص في القطاع الخاص، عند الاقتضاء، مرفقة بشهادة الانتساب مسلمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي المعنية،

- شهادة تثبت مدة العمل المؤداة من طرف المترشح في إطار العقود الخاصة بجهاز الإدماج المهني أو الاجتماعي لحاملي الشهادات، بصفة متعاقد، عند الاقتضاء،

- وثيقة تثبت متابعة المترشح تكويننا مكملأ أعلى من المؤهل أو الشهادة المطلوبة للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء،

- وثيقة تثبت الأعمال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في التخصص، عند الاقتضاء،

- شهادة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،
- شهادة تثبت أن المترشح هو الأول في دفعته، عند الاقتضاء،

- شهادة تثبت إعاقاة المترشح، عند الاقتضاء.

المادة 14 : يتضمن ملف الترشيح للمشاركة في الامتحانات المهنية طلبا خطيا يقدمه المترشح.

يتم استكمال تكوين ملفات ترشيح الموظفين المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن تحتوي على الوثائق الآتية :

- نسخة من قرار أو مقرر التعيين أو الترسيم،
- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير أو أرملة أو ابن(ة) شهيد، عند الاقتضاء.

المادة 15 : تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل وأبناء الشهداء وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 16 : يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية

- ذوو الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)،

- الأصناف (الأشخاص المعاقون) الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها ،

- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا)،

- الوضعية العائلية للمترشح (متزوج له أولاد أو متزوج بدون أولاد أو متكفل بعائلة أو أعزب).

المادة 11 : يتم الفصل بين المترشحين المتساوين للالتحاق بالتكوين المتخصص، حسب الحالة، وفقا للمعايير الآتية :

- المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،

- أقدمية المؤهل أو الشهادة.

المادة 12 : يجب أن تحتوي ملفات الترشيح لمسابقات التوظيف على الوثائق الآتية :

- طلب خطي،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، الذي يكون مرفقا بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،

- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

المادة 13 : يطلب من المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف، قبل التعيين في الرتب المراد الالتحاق بها، إتمام ملفاتهم بمجموع الوثائق الأخرى الآتية :

- نسخة من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية سارية المفعول،

- شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات أو البلديات البعيدة،

- مستخرج عقد الميلاد،

- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية مسلمتان من طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،

- صورتان (2) شمسيتان،

- شهادة تثبت صفة ابن(ة) أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء.

الأساسية للالتحاق بالرتب المنتمجة للأسلاك الخاصة
بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية
الوطنية، كما حددتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم
11-256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30
يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1438
الموافق 21 فبراير سنة 2017.

نور الدين بدوي

